

## 175179 - تسببت في حادث سير مما أدى إلى وفاة والدتها

### السؤال

تسببت في حادث سيارة في رمضان الماضي ، مما تسبب في وفاة والدتي . السبب كان سوء تقدير المسافة عند المجاوزة ، كما أن سائق الشاحنة التي قمت بمجاورتها لم يسمح لي بذلك ، إذ زاد في سرعته عن قصدٍ ، ثم هرب حين حصل الحادث .  
سؤالي هو : هل علي الكفارة ؟ وهل بإمكانني إرجائها إلى ما بعد عيد الأضحى ، حتى لا أقطع صيامي بسبب أيام العيد ، أم إنه عليّ البدء فوراً ، مع الإفطار أيام العيد (حسب ما أعلم يجب الإفطار في يوم العيد واليومين المواليين) ؟  
أرجو الإجابة وجزاكم الله خيراً.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ظاهر السؤال أن السائلة قد تسببت في قتل والدتها خطأً ، وذلك لسوء تقديرها حال تجاوزها، ثم إن كان السائق تعمد في زيادة السرعة مما أدى إلى وقوع الحادث، فالذي يظهر أن القتل كان مشتركاً بينكما وفي مثل هذه الحال يرجع فيه إلى أهل الاختصاص، فإن قرروا أن الحادث كان بسبب التجاوز الخاطئ فيلزمك الدية كاملة والكفارة وإن قرروا؛ بأن القتل كان مشتركاً، فيلزمك الكفارة وجزء من الدية على قدر الخطأ الواقع منك.

فمثلاً لو قرر أهل الاختصاص أن نسبة الخطأ منك 50% و 50% على قائد الشاحنة فيلزمك نصف الدية وإن قرروا أن الخطأ منك ولم يقبل قولك.. فيلزمك الدية كاملة، وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (85426) .

وللاستزادة في أحكام الدية والكفارة ينظر جواب سؤال رقم (52809) (106516)

ثانياً:

اختلف العلماء في صيام الكفارة : هل هو على الفور ، أو على التراخي . ولا شك أن الأحوط والأبرأ للذمة أن يبادر بصيام الكفارة ، متى قدر عليه ، ولم يكن عنده ما يمنعه .

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (130703)

فإذا قدر أن الأيام التي تصومينها سوف يدخل في جملتها أيام العيدين ، أو التشريق ( وهي الأيام الثلاثة بعد عيد الأضحى ، وليس فقط : يومان ، كما ورد في السؤال ) ؛ فإن فطر هذه الأيام لا يمنع التتابع الواجب في الكفارة ، لأجل العذر الشرعي .



وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (124817)

والله أعلم